

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 21 مارس 2017.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف اللغة البرتغالية إلى الخانة الخاصة باللغة الأجنبية الثالثة الواردة بالملحق المصاحب للقرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل الشعب عدا شعبة الرياضة.

الفصل 2 - تضاف فقرة أخيرة جديدة إلى الفصل 4 (جديد) وفصل 6 (مكرر)، ونقطة 6 إلى الفصل 8 من القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) فقرة أخيرة (جديدة) : يحجر على المترشحين اصطحاب أي جهاز إلكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية ومركز الاختبارات الكتابية بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشحين بصفة فردية. تعتبر كل مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غش.

الفصل 6 (مكرر) : يطالب الأعوان المكلفون بمراقبة اختبار امتحان البكالوريا بالحضور إلى مركز الاختبارات الكتابية قبل 30 دقيقة من انطلاق الاختبار وهم مدعوون إلى :

- تسلم قوائم المترشحين والظروف المتضمنة للعدد الكافي من الورق المعد للتحرير والمسودات.

- الالتحاق مباشرة بقاعات الامتحان دون اصطحاب أية وثيقة أو هاتف جوال أو أي جهاز إلكتروني آخر.

كما يطالب المراقبون بجمع التحارير داخل الظروف المخصصة مرتبة حسب تسلسل أعداد الترسيم وتسليمها إلى كتابة مركز الامتحان.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 5 فيفري 2018 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أبريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

الفصل 8 (نقطة 6 جديدة) : يجتاز المترشحون لامتحان
البكالوريا المنتمون إلى معهد الفنون بالعمران الاختبارات التالية :
- بالنسبة للتربية الموسيقية أو التربية المسرحية : يجتاز
المترشحون اختبارات كتابية وتطبيقية ويحتسب المعدل النهائي
على قاعدة المعدل الحسابي للعديدين المحرزين في الاختبارين
التطبيقي والكتابي.
- بالنسبة للتربية التشكيلية فيكون المعدل النهائي مساو للععد
المحرز في الاختبار الكتابي فقط.
- يسند للمواد الفنية ضارب 2 ويخصص للاختبار الكتابي
حصة تدوم ساعتين.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.
تونس في 5 فيفري 2018.

وزير التربية
حاتم بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد